الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري

The Security Period as a Mechanism to Consecrate the Power of Criminal Governance in Accordance with Algerian Legislation

بن يونس فريدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، farida.benyounes@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

الأصل أن يتم إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية لتطبق عليه برامج التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي فإذا تمت الاستجابة لهذه الأخيرة قد يتم تغيير وتعديل في محتوى الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بما يتماشى ودرجة الاستجابة للبرامج المسطرة، وتحقيق فعالية أكثر في القضاء على الجريمة. ولكن بالمقابل هناك جرائم من الجسامة والخطورة ما يقتضي التشديد في تطبيقها وعدم السماح للمحبوس الاستفادة من أنظمة تدابير العقوبة لفترة محددة وهي الفترة الأمنية موضوع دراستنا.

كلمات مفتاحية: الفترة الأمنية، تكييف العقوبة، تدابير تطبيق العقوبة.

Abstract:

The principle is for the convicted person to be deposited with the penal institution for the rehabilitation, reform and social reintegration programs to be applied to him. If the latter is responded to, the content of the penal judgment possessing the power of the adjudicated matter may be changed and modified in line with the degree of response to the established programs, and to achieve more effectiveness in the judiciary on crime. On the other hand, there are crimes of gravity and gravity, which require strict application of them and not allow the prisoner to benefit from the systems of punishment measures for a specific period, which is the security period that is the subject of our study.

Keywords: security period, Penalty adaptation, Punishment enforcement measures.

1. مقدمة :

قرر المشرع الجزائري عدة أنظمة وتدابير يستطيع المحبوس من خلالها مغادرة المؤسسة العقابية المغلقة بكيفية أو بأخرى وبتوفر شروط معينة، رغم عدم اكتمال مدة عقوبته مما يعد مساسا بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، الأمر الذي تداركه من خلال استحداث آلية تكرس فيها هذا المبدأ و تحفظ له قوته و معها هيبة القضاء، ألا وهي الفترة الأمنية التي من خلال تسميتها نستشف الغاية و المغزى منها وهي قضاء المحبوس لمدة معينة داخل المؤسسة العقابية يأمن فيها المجتمع من خروج شخص أخل بأمنه و بنظامه القانوني بعدم السماح له من الاستفادة من أحد الأنظمة و التدابير التي تترتب عليه تقليص في فترة العقوبة و قضائه لعقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه.

لتطرح الإشكالية هل حققت الفترة الأمنية دورها في الحفاظ على قوة الحكم الجزائي بتقريرها لقواعد تسمح بالتطبيق السليم لمقتضياتها وبما لا يطرح إشكالات عند التطبيق؟

ونتعرض من خلال هذه الدراسة لهذه الآلية من خلال تحديد شروطها ومدتها والإشكالات التي تطرحها مسألة تطبيقها وفق مايلي:

2. قواعد عامة لتطبيق الفترة الأمنية

1.2 ماهية الفترة الأمنية

2.2 خصائص الفترة الأمنية

3.2 تدابير تطبيق العقوبة

3. أحكام الفترة الأمنية

1.3 شروط تطبيق الفترة الأمنية

2.3 مدة الفترة الأمنية

3.3 إشكالات تطبيق الفترة الأمنية

4. خاتمة وتتضمن أهم ما خلصت إليه الدراسة من مقترحات.

2. قواعد عامة لتطبيق الفترة الأمنية

لتطبيق الفترة الأمنية لابد من التعرف على قواعد عامة تخص هذه الأخيرة من التعرف عليها بما أورده المشرع بخصوصها وكذا التطرق لخصائصها التي من خلالها يتم تحديدها وكذا أغراضها التي استوجبت تقريرها.

1.2 ماهية الفترة الأمنية:

تجسيدا لمسعى السياسة العقابية الحديثة القائمة حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لإعادة إصلاح و تأهيل المحكوم عليه أقر المشرع بموجب هذا القانون عدة تدابير و أنظمة تساهم في تحقيق هذه الغاية عن طريق مراجعة كيفية تطبيق العقوبة على المحكوم عليه وفقا لوضعيته الجزائية و مدى استجابته لبرامج الإصلاح و التأهيل و قد تمتد لتشمل حتى ظروفه العائلية، وهي تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في الورشات الخارجية و الحرية النصفية و المؤسسات المفتوحة، و أنظمة تكييف العقوبة وهي أربعة، إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذا الإفراج المشروط، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية المستحدث بموجب القانون 18-01.

ولكن بالمقابل هناك من المحكوم عليهم من مس بالأمن والنظام العام وكان له ضحايا واستفادته من هذه الأنظمة خصوصا ما يسمح بالخروج من المؤسسة العقابية يعد انتهاكا للعدالة ومساسا بقوة الحكم الجزائي. وهو ما سرعان ما استدركه المشرع بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، واستحداثه للفترة الأمنية بالمادتين 60 مكررو 60 مكرر1، التي يحرم بمقتضاها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خلالها من الاستفادة من هذه الأنظمة.

وقد حدد غايتها في المادة 60 مكرر في فقرتها الأولى بقولها يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وقد كان الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب سباقا إلى سن الفترة الأمنية وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها أن يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها[1]:

- عشرون (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على الفترة الأمنية دون تعريفها و لا تحديد مضمونها و شروط تطبيقها، وظلت كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، فلم يكن سائغا تطبيقها خلال هذه الفترة التي عرفت فراغا قانونيا[2].

وتجدر الإشارة أن الفترة الأمنية قد نشأت في فرنسا بموجب القانون رقم 78-1079 المؤرخ في 1978/11/22[3] المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكانت تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة تبعا لمدة العقوبة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وقد عدل هذا القانون في 1981/02/02 ثم في 1983/06/10[4].

ثم صدر قانون 1986/09/09 الذي أنشأ فترة أمنية من 30 سنة، و منح إمكانية لمحكمة الجنايات في حالة الحكم بالسجن المؤبد في الجرائم المحددة في المادتين 221-3 و 221-4 من قانون العقوبات الفرنسي أن تقتضي بها، و تتعلق هذه الجرائم بالقتل أو الاغتيال لضحية قاصرة عمرها لا يتجاوز 15 سنة و سبق أو صاحب القتل اغتصاب أو تعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية، و قد تبنى قانون العقوبات المؤرخ في 1992/07/22 هذا النوع من الفترة الأمنية[5].

بعدها جاء قانون 1994/02/01 الذي استحدث فترة أمنية مؤبدة، تطبق اختياريا في حالة الحكم بالسجن المؤبد من محكمة الجنايات لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 221-03، 221-04 من قانون العقوبات الفرنسي السابق ذكرها[6].

1.1.2 الطبيعة القانونية للفترة الأمنية:

من حيث الجسامة تنقسم العقوبة إلى عقوبات للجنايات، و عقوبات للجنح و عقوبات للمخالفات، ومن حيث استقلال العقوبة بذاتها أو عدم استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية يجب على القاضي تقريرها صراحة في حكمه، وله الحرية الكاملة في ذلك كالمنع من الإقامة، و من حيث مداها فهنالك من تمس حقه في الحياة كعقوبة الإعدام، أو الحق في حريته كما

هو الحال في العقوبات السالبة للحرية و المقيدة للحرية، كالحبس و تحديد الإقامة في مكان معين، أو قد تمس الذمة المالية للمحكوم عليه مثلالغرامة والمصادرة، أو قد تنال من اعتبار المحكوم عليه كنشر حكم الإدانة في الصحف[7]، فالأكيد أنها ليست عقوبة.

وفي هذا الصدد، يرى الفقيه الفرنسي " Pierrette Poncela " أن الفترة الأمنية تعتبر عنصر من العقوبة وأنه يمكن في أغلب الحالات دراستها في باب تنفيذ العقوبات، و هو نفس الرأي الذي ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 1986/09/03 باعتبار أن الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة[8].

أما على مستوى القضاء الفرنسي فنجد أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد استقرت في العديد من قراراتها على اعتبار أن الفترة الأمنية تشكل طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[9].

2.1.2 أغراض الفترة الأمنية:

الفترة الأمنية إجراء يتعلق بتطبيق العقوبة ومن ثم فغرضه بلا شك تحقيق الردع العام وكذا الخاص فالسياسة الجنائية السليمة هي تلك التي تسعى إلى تطبيق العقوبات العادلة و الأكيدة كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام، و لهذا الأخير تأثير لا يمكن إنكاره على دعم النظام العام و تقوية خط الدفاع ضد الجريمة، فالردع العام ليس انتقاما أو ثأرا و إنما هو تأكيد و تبصير من المشرع لعامة الناس بعاقبة الإجرام السيئة[10].

إلى جانب الردع الخاص و هو إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه باستخدام أحدث أساليب المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة والتي تعمل على استئصال نوازغ الشر لديه و القضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلا، فالردع الخاص الهدف منه هو استئصال العوامل التي تدفع لارتكاب الجريمة أي أن الفترة الأمنية لا تهدف أساسا إلى إيلام المجرم و إنما تهدف إلى إزالة أو تحييد الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، بحيث لا يجد لديه الوازع نحو ارتكابها فالردع الخاص يهدف إلى علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، ولهذا السبب فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالخطورة الإجرامية فإذا كانت الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية، فإن الهدف من الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال من خلال أساليب الإصلاح و التأهيل المناسبة، فالردع الخاص موجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة بهدف إصلاحه و إعادة تأهيله للحياة الاجتماعية[11].

2.2 خصائص الفترة الأمنية:

تحديد خصائص الفترة الأمنية طريقة تمكننا من تمييزه عن غيره والتعرف عليه بشكل دقيق:

1.2.2 الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة:

تتميز الفترة الأمنية بأنها عنصر من عناصر العقوبة، حيث أنها تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وذلك بحرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، و المتمثلة في تدابير تكييف العقوبة و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة، و ذلك في قراره المؤرخ في 1986/09/03[12].

أما المشرع أو القضاء الجزائريين فلم يتطرقا إلى هذه المسالة ولكن وحسب الموقع الذي جاءت فيه وهو باب شخصية العقوبة في قانون العقوبات يتضح أنها من مقتضيات تطبيق العقوبة.

2.2.2 الفترة الأمنية إلزامية:

تكون الفترة الأمنية بقوة القانون أي إجبارية تتمتع بخاصيتي الإلزامية والتلقائية، حيث تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه، وقد تكون إختيارية والتي لم ينص المشرع فيها صراحة على فترة أمنية والحكم بها أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم[13].

3.2.2 الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح:

وهو ما صرحت به المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المقررة للفترة الأمنية حيث اشترطت صدور عقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 05 سنوات في الحد الأدنى، وهو ما يخرج المخالفات من تطبيق مقتضيات الفترة الأمنية.

4.2.2 الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث:

تماشيا مع ضرورة تكييف السياسة الجنائية للدولة في شقيها التجريمي و العقابي مع خصوصية الحدث فقد خصه المشرع بمعاملة خاصة تجسدت في جملة من الإجراءات و التدابير المختلفة عن تلك المقررة للبالغين، ومن ضمن ما قرره عدم تطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين حسب ما قالت به المادة 144 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل الصادر في 15 يوليو سنة 2015.

و هو الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي حيث استبعد الأحداث من تطبيق أحكام المادة 132-23 قانون العقوبات، و هذا وفقا للمادة 20-2 من قانون 16 ديسمبر 1992[14].

3.2 تدابير تطبيق العقوبة:

و لأن الأمر يتعلق بتجميد تفعيل تدابير يترتب على تطبيقها تقليص في فترة العقوبة أو تغيير في طريقة التنفيذ وجب أن نعرج على هذه الأخيرة بتعريفها وتحديد شروط الاستفادة منها.

1.3.2 تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة:

هناك أنظمة تسمح للمحكوم عليه بعد قضاء جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية بقضاء الجزء المتبقي خارج المؤسسة العقابية ليعود إليها مساءا تحت مسمى إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهي الورشات الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة.

- الورشات الخارجية: ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من القانون 05-04، حيث يمكن تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل لحساب الإدارات والمؤسسات العمومية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

ويتم تشغيل هذه اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية، تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة.

وتجدر الملاحظة أن التعيين للعمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين، بل هو فقط إمكانية باستطاعته الاستفادة منها إذا ما توفرت فيه شروط معينة حددتها المادة 101 من القانون 05-04 وهي: أن يقضي المحبوس المبتدئ ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

أن يقضي المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

-الحرية النصفية: يقصد بنظام الحرية النصفية السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات وذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في

التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني و قد أقره المشرع في المادة 104 من القانون 05-04.

و للاستفادة من نظام الوضع في الحرية النصفية أوجب المشرع الجزائري في القانون 05-04 توفر جملة من الشروط أن يكون:

- المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- قد بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا إذا كان المحكوم عليه مبتدئا.
- قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا.
- يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.
- إمضاء تعهد مكتوب مفاده احترام الشروط التي يتضمنها قرار الاستفادة من نظام الحرية النصفية، و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لبنود قرار الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس، و يخير قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء أو الوقف أو الإلغاء و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

-مؤسسات البيئة المفتوحة: نظمها المشرع في المواد من 109 إلى 111 من القانون 05-04، و تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

وفي ظل نظام البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعا لشروط معينة، ويختلف هذا النظام عن الورشات الخارجية في كون المحبوسين ينامون في أماكن عملهم.

ويرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، قصد إعادة الاعمار و القضاء على الدمار الذي خلفت.

وبالنسبة إلى شروط الاستفادة من هذا النظام فهي نفسها المطبقة على نظام الورشات الخارجية.

ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

2.3.2 تدابير تكييف العقوبة:

و أنظمة أخرى تسمح بقضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية تحت بند تكييف العقوبة وتتضمن أربعة أنظمة و هي إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط ورابع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المستحدث بموجب القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3.3.2 إجازة الخروج:

تنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون على أنه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

4.3.2 التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

تنص المادة 130 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوباتن إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها و توفر أحد الأسباب الآتية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم و العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا حسب المادة 131.

و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره المادة 132.

ليخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب المادة 133.

و للمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله أجل 8 أيام للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها بالمادة 143.

5.3.2 الإفراج المشروط:

يراد بهذا النظام إخلاء سبيل المسجون قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط التي من أهمها أن يبقى المفرج عنه مستقيم السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه، و من هنا سمي هذا النظام بنظام الإفراج المشروط.

و يشترط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط ما يلي:

- أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة و السلوك أثناء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، المادة 134 الفقرة الأولى من القانون 05-04.
- أن يمضي المحكوم عليه مدة الاختبار و هي الفترة التي يتوجب على المحكوم عليه تمضيتها من العقوبات المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطيا.

وهي في القانون الجزائري مساوية على الأقل لنصف العقوبة المحكوم بها عليه و بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فتحدد فترة اختباره بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، أما المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد فيجب أن يقضوا على الأقل 15 سنة على الأقل، و هي فترة الاختبار بالنسبة لهم، المادة 134 الفقرة 2، 3، 4 من القانون 05-04.

وقد استثنى المشرع الجزائري في المادة 135 من القانون 05-04 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم حيث أعفي –هذا الأخير– من اشتراط فترة الاختبار المنصوص عليها أعلاه.

والاستثناء الآخر وارد بالمادة 148 وهو حالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس، حيث من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، حيث يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توفرها.

- وفاء المحكوم عليه بجميع التزاماته المالية المستحقة للخزينة أو للطرف المدني (المادة 136 من القانون 05-04 جزائري.
- رضا المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الإفراج المشروط.

6.3.2 إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية:

عرف المشرع الجزائري الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 150 مكرر من القانون 05-04 بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، و يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

و هو يطبق على غير المحبوس وعلى المحبوس وفقا لشروط و لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تفعيل الفترة الأمنية على المحكوم عليه الغير محبوس لأن نظام المراقبة الإلكترونية غير منصوص عليه في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، و لأن عقوبة المستفيد المحكوم عليم الغير محبوس تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فلا يشملها حكم المادة بصيغتها الحالية، و إنما تطبق في الصورة الثانية أي في حالة المحكوم عليه المحبوس الذي بقي على انقضاء عقوبته ثلاث سنوات أو أقل إذا توفرت شروطها،فلو افترضنا أن حكم على شخص بعقوبة 5 سنوات و قررت جهة الحكم تطبيق فترة أمنية في حدود ثلثي العقوبة فلو أفاد قاضي تطبيق العقوبات هذا المحبوس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون قد مس بحكم القضاء و بمقتضيات الفترة الأمنية.

3. أحكام تطبيق الفترة الأمنية

بعدما تطرقنا إلى القواعد العامة لتطبيق الفترة الأمنية نتعرض إلى شروط تفعيل وتطبيق هذا الإجراء إلى جانب مدة تطبيقها والإشكالات التي تطرحها عمليا.

1.3 شروط تطبيق الفترة الأمنية:

بما أن للفترة الأمنية تطبيقان وهما الفترة الأمنية بقوة القانون والثانية الفترة الأمنية بحكم القضاء وفقا لسلطته التقديرية فلكل منهما شروط تخص كل منهما.

1.1.3 الفترة الأمنية بقوة القانون:

تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون إلزاميا و بصفة تلقائية دون وجوب النطق بها من قاضي الحكم متى توافرت شروطها التي تكفلت الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر وهي:

- أن يقرر النص القانوني الذي يتضمن تجريم جناية أو جنحة صراحة تطبيقها.
- أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ وهذا شرط منطقي على اعتبار أن الفترة الأمنية تخص فترة تطبيق العقوبة السالبة للحرية وهو ما لا يتحقق مع كونها غير نافذة.
- أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات.
- مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية[15] إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات.

أي أن يخضع القرار المتعلق بالفترة الأمنية لنفس الأحكام المطبقة على العقوبة من حيث اشتراط التصويت بالأغلبية البسيطة لأعضاء محكمة الجنايات لتحديد مدتها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ تحتمل لفترة أمنية، وهذا ما يتعارض مع مقتضيات الفترة الأمنية بقوة القانون على اعتبار أنها تقرر دون الحاجة للنطق بها ما بالك بالتصويت عليها فهي مقررة و محددة قانونا ولا حاجة لتقريرها وإنما يتم التداول بشأن مدتها، أما بالنسبة للفترة الأمنية الاختيارية فعلى أعضاء محكمة الجنايات التداول بشأن الأخذ بها ومن ثم تحديد مدتها إذا توفرت بقية شروطها.

و الجرائم المشمولة وجوبا بالفترة الأمنية تتمثل في كل مما ورد في قانون العقوبات صراحة.

2.1.3 الفترة الأمنية الاختيارية:

منح المشرع الجزائري من خلال الفقرة الخامسة من المادة 60 مكرر السالفة الذكر للقاضي السلطة التقديرية في تقرير فترة أمنية عند إصداره لعقوبة سالبة للحرية إذا تحققت الشروط التالية:

- أن لا تكون من ضمن الجنايات و الجنح المنصوص صراحة فيها على فترة أمنية.
- أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.
- أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات.

2.3 مدة الفترة الأمنية:

وهي الفترة التي يحرم خلالها المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وكذا تدابير تكييف العقوبة والتي تم التطرق عليها سابقا المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، ووفقا لما سبق وجب التمييز عند تحديدها بين حالتين حالة تطبيقها وجوبا من طرف القاضي وحالة التطبيق الجوازي لها.

1.2.3 مدة الفترة الأمنية بقوة القانون:

و هي الحالة التي يقرر فيها المشرع وجوبا وصراحة تطبيق فترة أمنية كما تم توضيح ذلك، و حددها بنص المادة 60 مكرر بنصف العقوبة في حالة السجن المؤقت أو الحبس، و 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد حسب تعديل القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، بعدما كانت 15 سنة بالنسبة للسجن للمؤبد بتعديل 06-23 الذي جاء بالفترة الأمنية كما يجيز حسب آخر الفقرة من المادة 60 مكرر والتي تقول أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية، رفع مدة الفترة الأمنية المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها و إلى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو تقليصها دون أن يحدد لها حد أدنى، مع عدم إلزام القاضي تسبيب قراره سواء المتعلق بالرفع أو الخفض.

2.2.3 مدة الفترة الأمنية الاختيارية:

منح المشرع في حالة عدم النص على فترة أمنية تطبق على العقوبات السالبة للحرية المرصودة للجنايات والجنح، إمكانية تطبيقها في حال كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق 05 سنوات، لمدة لا تتجاوز ثلثي العقوبة ولم يحدد الحد الأدنى، أما مدة الفترة الأمنية المرصودة في حالة كانت العقوبة السجن المؤبد فهي 20 سنة.

3.3 إشكالات تطبيق الفترة الأمنية:

يطرح تطبيق الفترة الأمنية عدة إشكالات أهمها مسالة تخفيض الفترة الأمنية وتطبيقها من حيث الزمان ومسألة تعدد الجرائم حين شمولها على فترات أمنية.

1.3.3 تخفيض الفترة الأمنية:

يتم تخفيض مدة الفترة الأمنية بقدر التخفيض من العقوبة الذي يحدده مرسوم العفو الرئاسي أو ما يسمى بالعفو عن العقوبة الذي هو تكرم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني

بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات[16].

وهو من اختصاص رئيس الجمهورية –كما سبق ذكره- حيث تنص المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 للدستور الجزائري[17]: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور:... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

وجاء في قانون الإجراءات الجزائية المادة 677 فقرتها الأخيرة ما يلي: " إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

و يستفيد منه المحكوم عليه، كما يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة تقليص الفترة الأمنية إلى 10 سنوات.كما قد يقرر مرسوم العفو الإبقاء على الفترة الامنية رغم تخفيض العقوبة وهو ما يفهم من آخر فقرة من المادة 60 مكرر1 " مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك".أما مسألة إنهاء أو تعديل مدة الفترة الأمنية فإن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على هذه الإمكانية خلافا للتشريع الفرنسي الذي منح صلاحية العفو لرئيس الجمهورية من خلال نص المادة 17 من الدستور و كذا المادة 720-2/2 من قانون الإجراءات الجزائية، و له صلاحية تخفيض مدة الفترة الأمنية أو إنهاؤها تماما[18].

2.3.3 تطبيق الفترة الأمنية من حيث الزمان:

القاعدة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها و لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة "، و هو المبدأ الذي تضمنه الدستور الجزائري في مادته 58 التي نصت على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "، و بما أن الفترة الأمنية تتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تطبيقها يؤدي إلى زيادة من شدة العقوبة المحكوم بها و ذلك بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، فإنه و تطبيقا لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا ما كان منه أقل شدة فإنه يحضر تطبيق الفترة الأمنية على الأفعال المرتكبة قبل صدور القانون المتعلق بها، و هذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي سنة

1986 الذي صرح بأن الفترة الأمنية تخضع لمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية مثلها مثل العقوبة لأنها مرتبطة بالعقوبة وتتعلق بكيفية تنفيذها[19].

3.3.3 تعدد الفترات الأمنية:

ونكون أمام هذا الفرض عندما يرتكب الشخص عدة جرائم سواء تولدت عن فعل واحد أم عدة أفعال دون أن يصدر عليه حكم في إحداها، ليصدر بعدها عدة أحكام سالبة للحرية مشمولة بعدة فترات أمنية. فالنشاط الإجرامي في المجتمع، والذي تتعدد صوره وأساليبه، قد ينتهي بالمجرم إلى ارتكاب جرم واحد، لتحقيق جريمة واحدة توخاها الفاعل، كما قد يستتبع هذا النشاط ارتكاب سلسلة من الجرائم لكل منها عناصرها المستقلة توصلا إلى نتائج جرمية متعددة[20]. وبعد أن يقدم للمحاكمة عنها جميعا، فأي القواعد يعمل بها لحساب الفترة الأمنية؟ ما يهمنا بالدرجة الأولى موقف المشرع الجزائري وهو لم يتطرق إلى المسألة لذا فنرجع إلى القواعد التي اعتمدها بالنسبة للعقوبة و نطبقها على الفترة الأمنية. وقد أخذ هذا الأخير بمبدأ أو نظام التعدد القانوني للعقوبات في صورته التي تقتضي توقيع عقوبة واحدة، تكون نتيجة لدمج العقوبات، أي أنه أخذ بمبدأ أو قاعدة دمج العقوبات كأساس (المادتان 34، 1/35 ق ع)، وأجاز ضم أو جمع العقوبات في حالات معينة محددة (المواد 2/35، 36-38)، وهذه الأخيرة لا تعنينا على أساس أن عقوبتها تكون أقل من 05 سنوات.

و يقتصر تطبيق نظام أو مبدأ جب العقوبات على الجريمة بوصفها جناية أو جنحة و هو ما نستشفه من المادة 34 من قانون العقوبات: "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للجريمة الأشد"، ونطبق نفس الحكم بالنسبة للفترات الأمنية و نقول تدمج مدد الفترات الأمنية في إطار الحد الأقصى لمدة الفترة الأمنية المقررة للجريمة الأشد، أي أن مدة الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة المتعلقة بالجريمة الأشد.كما أن هذا النص ليس على إطلاقه فهناك استثناءات ترد عليه، و ذلك في حالة ورود نص خاص يقيد هذا الوصف العام لذلك فهناك بعض الجرائم تستثنى من قاعدة جب العقوبات و لو وصفت بأنها جنايات أو جنح كما هو الشأن بالنسبة للمادة 189 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لأحكام المادة 188[21] ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه و ذلك

استثناءا من المادة 35، و إذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم البراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل22 من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه."

يتضح من خلال النص السابق أن المحكوم عليه يسأل من أجل الهروب أو محاولة الهروب بالإضافة إلى العقوبات التي كان المتهم محبوسا من أجلها على الرغم من أن هذه الأفعال توصف حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات بأنها جنحا، وعلى نفس النهج نقول أنه بالنسبة لمدة الفترة الأمنية ففي حالة أن قرر القاضي تطبيق فترة أمنية عن جريمة الهروب الواقع بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن فإنها تضاف إلى الفترة الأمنية عن الجريمة التي كان محبوسا لأجلها إذا تضمنت هذه الجريمة فترة أمنية. وقد وفق المشرع الجزائري بإقراره لهذا الاستثناء، لأنه لو لم يوجب توقيع عقوبة عن الهروب أو محاولة الهروب لكان ذلك بمثابة ترخيص أو تشجيع للمحكوم عليه على ارتكابها، وكذا ارتكاب جرائم أخرى، ما دام وأنه يخضع لقاعدة دمج العقوبات.

4. خاتمة:

الفترة الأمنية إجراء أو بالأدق آلية مهمة بمقتضاها تحفظ للأحكام قوتها وللعدالة هيبتها و للضحية حقوقها، فهي تحرم المحكوم عليه الذي مس النظام و الأمن العام وشكلت جريمته درجة من الخطورة ما لا يقبل المنطق القانوني أن يستفيد من تدابير تسمح له بقضاء جزء من عقوبته خارج البيئة المغلقة، وتطبق بقوة القانون في الجرائم التي نص القانون عليها صراحة وكانت العقوبة المقضي بها أكبر أو تساوي 10 سنوات، كما يجوز للقضاة تطبيقها على الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية كما يمكنهم تطبيقها على الجرائم التي نص فيها القانون على فترة أمنية وكانت العقوبة المقررة أقل من 10 سنوات و أكثر من 05 سنوات.

وبناءا على ما سبق نقترح على المشرع الجزائري الأخذ بما تضمنته الدراسة من نقد ونتائج والتي من بينها:

- تعديل المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الخاصة بالفترة الأمنية بإضافة إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية لباقي أنظمة تكييف العقوبة المذكورة في المادة، وبالتالي تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات خلال فترة محددة في منح هذا النظام الذي يسمح بتعديل محنوى الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

- ضم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لبقية أنظمة تكييف العقوبة وإحكامه بفترة أمنية تحد من السلطة التقديرية المطلقة لقاضي تطبيق العقوبات وبذلك يعيد لقاضي الحكم سلطته على الأحكام وللأحكام حجيتها المقضي فيها.
- التنصيص صراحة على أحكام تخص الفترة الأمنية في حالة التعدد تجسيدا لمقتضيات النص الجنائي التي تتطلب الوضوح و الدقة واحتراما لمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية و كذا التنفيذية.

5. الهوامش:

[1]. الأمر رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

[2]. أحسن بوسقيعة، سنة 2014، المنازعات الجمركية، دار هومة، طبعة 7، الجزائر، ص 356.

[3]. مبروك حاجي، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، أثر الظروف المشددة والمخففة والفترة الأمنية على العقوبة الجزائية في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 23-06، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

[4]. مبروك حاجي، المرجع السابق، ص 45.

[5]. المرجع السابق، نفس الصفحة.

[6]. نفس الرجع، نفس الصفحة.

[7]. حمر العين لمقدم، السنة الجامعية 2014-2015، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 99.

[8]. أحسن بوسقيعة، سنة 2014، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، طبعة 13، الجزائر، ص356.

[9]. مبروك حاجي، المرجع السابق، ص51.

[10]. عبد الله سليمان، سنة 2007، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، الجزائر، ص423.

[11]. فهد يوسف الكساسبة، سنة 2010، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ص 135-136.

[12]. أحسن بوسقيعة، سنة 2009، المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 335.

[13] عبد القادر عدو، سنة 2011، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه، الجزائر، ص 336.

[14]. لحسين الشيخ آث ملويا، ، سنة 2012، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ص 402.

[15]. تنص المادة 309 فقرة 1 و 2 ق إ ج على:" يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية و بواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم،و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

و في حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، و بعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة."

[16] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، (الجزاء الجنائي)، الجزائر، سنة 2002، ص 520.

[17]. مرسوم رئاسي رقم 44220 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[18]. جمال الدين عنان، سنة 2011، الفترة الأمنية ـدراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، الجزائر، ص 232.

[19] مبروك حاجي، المرجع السابق، ص 58.

[20]. بيار إميل طوبيا، سنة 1998، المبادئ الأساسية لإدغام العقوبات " في الاجتهاد الجنائي اللبناني"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 7.

[21]. المادة 188 ق ع تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن."

[22] . وفي هذا قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه: "من المقرر قانونا أن العقوبة التي يقضى بها ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم كان قد فر من السجن، وقضاة الموضوع بنطقهم بعقوبة جريمة الفرار على حدى دون ضمها إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه يكون قد خالف القانون، ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه." قرار رقم 64400 الصادر بتاريخ 1990/06/05، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1991.